

أضواء البيان

. . @ 50 @

المسألة الرابعة .

اختلف العلماء في السحر هل هو حقيقة أو هو تخيل لا حقيقة له . والتحقيق أن منه ما هو حقيقة كما قدمنا ، ومنه ما هو تخيل كما تقدم إيضاحه . وهو مفهوم من أقسام السحر المتقدمة في كلام الرازي وغيره . .

المسألة الخامسة .

اختلف العلماء فيمن يتعلم السحر ويستعمله فقال بعضهم : إنه يكفر بذلك ، وهو قول جمهور العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وأصحاب أحمد وغيرهم . وعن أحمد ما يقتضي عدم كفره . وعن الشافعي أنه إذا تعلم السحر قيل له صف لنا سحرك . فإن وصف ما يستوجب الكفر مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب ، وأنها تفعل ما يطلب منها فهو كافر ، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافر ، وإلا فلا . وأقوال أهل العلم في ذلك كثيرة معروفة . .

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له : التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل . فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر فهو كفر بلا نزاع ، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة (البقرة) فإنه كفر بلا نزاع . كما دل عليه قوله تعالى : { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا كَيْنُ الشَّيْطَانِ كَفَرُوا } يُعَلِّمُونَ الذِّبَّاسَ السَّحْرَ { ، وقوله تعالى : { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } ، وقوله : { وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اسْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ خِزْيَةٍ مِنْ خَلْقٍ } ، وقوله تعالى : { وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى } كما تقدم إيضاحه . وإن كان السحر لا يقتضي الكفر كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء . .

المسألة السادسة .

اعلم أن العلماء اختلفوا في الساحر هل يقتل بمجرد فعله للسحر واستعماله له أولاً ؟ قال ابن كثير في تفسيره : قال ابن هبيرة : وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله له ؟ فقال مالك وأحمد : نعم . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا . فأما إن قتل بسحره إنساناً فإنه